

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة |
| المصدر: | المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية |
| الناشر: | احمد عبد الصبور الدجاوي |
| المؤلف الرئيسي: | عبدالقادر، محفوظ |
| مؤلفين آخرين: | سويقي، حورية(م. مشارك) |
| المجلد/العدد: | ع3 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2015 |
| الشهر: | يناير |
| الصفحات: | 128 - 151 |
| :DOI | 10.33812/1834-000-003-004 |
| رقم MD: | 876612 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo, EcoLink |
| مواضيع: | القوانين والتشريعات، التقاضى الالكتروني، الدعوى الالكترونية، العولمة التكنولوجية، السلطة القضائية |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/876612 |

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

عبدالقادر، محفوظ، و سويقي، حورية. (2015). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 3، 128 - 151. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/876612>

أسلوب MLA

عبدالقادر، محفوظ، و حورية سويقي. "انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة." المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية 3 (2015): 128 - 151. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/876612>

انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة

سويقي حورية
باحثة دكتوراه قانون الأعمال

محفوظ عبد القادر
أستاذ القانون العام
الجزائر

ملخص

الالتجاء إلى القضاء في الوقت الراهن ليس بالأمر السهل، ذلك أن مبدأ مجانية القضاء قد خدشته عناصر عدة، من بينها ما تفرضه الدولة من رسوم ثابتة ورسوم نسبية وطوابع، وما يفرض على المتقاضين من تكاليف التبليغ والترجمة والخبرة، مما ينقص من مبدأ مجانية القضاء. كما أن مبدأ علانية الجلسات والذي يهدف إلى تحقيق نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة، وبمقتضاه يستطيع أي شخص الولوج إلى قاعة المحاكمة، أظهر الكثير من المساوئ من الناحية العملية.

مما يسمح بالقول أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوى القضائية يعكس مجموعة خطوات متتالية يصاحبها الكثير من المشكلات العملية، ويكشف التحليل العميق لهذا النموذج أن هناك بعض الخطوات التي يمكن إلغاؤها باستخدام نظام يقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ بالإضافة إلى أهمية إعادة رؤية ومراجعة بعض العمليات والإجراءات بهدف التبسيط، ولذلك اتجهت التشريعات في بعض دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة إلى ابتكار وتنظيم التقاضي الإلكتروني بهدف القضاء على مشاكل التقاضي بالطرق التقليدية.

وسوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرض لعملية التقاضي الإلكتروني، وما يتبعها بعد ذلك من إجراءات أخرى، وبيان البيئة الإلكترونية التي يتم فيها التقاضي والوسائل المستخدمة في إتمام إجراءات التقاضي وكيفية إدارة الدعوى الإلكترونية وإثباتها، من خلال التصدي للتعاملات الآتية: ما مفهوم التقاضي الإلكتروني؟ وهل هو مجرد تطبيق لمبادئ الحكومة الإلكترونية أم أنه نتاج للعولمة التكنولوجية؟ وما هو النموذج التشريعي الأصح للإقتداء به في مجال التقاضي الإلكتروني؟ وأية آفاق تنتظره في الدول النامية وبالأخص الجزائر؟

Abstract

resorting to justice nowadays is not easy, because the principle of free judicial system has been negatively impacted by several elements, including the fixed fees, relative fees and stamps imposed by the government, as well as what litigants have to pay for their notification, translation fees and experience. This detracts from the principle of free judiciary. Furthermore, the standard of public hearings, which aims at achieving a kind of popular control over the work of judges meaning that anyone can have access to the courtroom, showed a lot of disadvantages in practice.

It may therefore be asserted that the traditional model of lawsuits reflects a set of consecutive steps, along with a lot of practical problems. A deep analysis of this model reveals that there are some steps that can be eliminated using a system based on information and communications technology, in addition to the importance of reviewing and reexamining some of the processes and procedures to make them simpler. Consequently, legislation in some countries around the world, such as the United States and Singapore, tried to create and organize an *Electronic Litigation* System to eliminate the traditional methods of judicial problems.

In this research paper, we try to deal with the electronic litigation procedure and what other actions that might follow, and also depict the electronic environment in which litigation is practiced as well as the means used in achieving litigation, managing the electronic lawsuit and proving it.

These points are addressed through the following questions:

- What is the concept of electronic litigation?
- Is it a mere application of the principles of e-government, or the result of technology globalization?
- What is the most appropriate legislative model to follow in the field of electronic litigation? - What prospects in the electronic litigation system are to be expected in the developing countries, and particularly Algeria?

مقدمة

لقد ألقى التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإتصال وتكنولوجيا المعلومات بظلاله على سلوك المجتمعات في جميع المجالات، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية "الأنترنت" حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنظار⁽¹⁾.

ولقد تولد عن ثورة الإتصال وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الإجتماعي والإقتصادي، كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد، وكان من آثارها أيضا التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعاوى عن بعد.

حيث أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوى القضائية يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا كثيرا، ولذلك لزم البحث عن سبل ووسائل أخرى يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول على حقه بطريقة سهلة وسريعة، ولذلك إتجه المشرع في بعض الدول مثل سنغفورة والصين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريع ينظم التقاضي الإلكتروني بهدف القضاء على مشاكل التقاضي التقليدي، بل الأكثر من ذلك منها من قامت بتنظيم المحاكم الإلكترونية ومنها من استحدثت نظام قاض إلكتروني للفصل في بعض المجالات⁽²⁾.

ولقد زحفت هذه التجربة وسط الدول العربية كالسعودية والمغرب وذلك بهدف القضاء على مشاكل التقاضي بالطرق التقليدية.

ترجع أهمية الموضوع بالنظر إلى حدوثه، فالدراسة تعالج نمودجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، إذ يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوم حديث نسبيا، وما زال التطبيق الفعلي لهذا النمط في مهده الأول، كما أن دراسة التقاضي الإلكتروني سوف يسهم في لفت

(1) رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009، ص.1.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2008، ص.5.

المشرع الجزائري لأهميته، كما أن التقاضي الإلكتروني من الموضوعات التي لا يزال المجال فيها خصباً للأبحاث القانونية خاصة في الجزائر.

وسوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرض لعملية التقاضي الإلكتروني، وبيان مفهومها وبيئتها وإجراءاتها، لمعرفة مدى تأثير المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، فما مفهوم التقاضي الإلكتروني؟ وما هو النموذج الأنجع للإقتداء به في مجال التقاضي الإلكتروني؟ وأية آفاق تنتظره في الدول النامية وبالأخص في الجزائر؟

وذلك ما سنحاول التطرق له ضمن المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: تأثير النظم المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدول.

المبحث الأول

التقاضي الإلكتروني

يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية "الأنترنت" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية للنظر في الدعوى والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع بالدعوى والتسهيل على المتقاضين"⁽¹⁾.

وبموجب هذا التعريف، فإن التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها للنظر في الدعوى وإصدار القرارات والأحكام وبناءاً على هذه الإجراءات التي تحمل صفة الإلزام، تترتب عنها حجية الأحكام.

ويتطلب التقاضي الإلكتروني إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، بالإضافة إلى قاعات محاكم مجهزة، ووجود محكمة إلكترونية والدائرة الإلكترونية لتنفيذ الأحكام المدنية، وينبغي على وجود محكمة إلكترونية محكمة إستئناف للنظر بالطعون المقدمة إليها إلكترونياً، الأمر الذي يوصلنا إلى أن ملفات الدعوى الإلكترونية يفترض بالضرورة القصوى أن تختلف عن الآلية التقليدية .

ولعل مفهوم التقاضي الإلكتروني لا يتضح إلا من خلال التطرق إل تعريف المحكمة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم البحث عن إجراءات رفع وسير الدعوى أمامها (المطلب الثاني).

(¹) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010، ص.57.

المطلب الأول

المحكمة الإلكترونية

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف المحكمة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم الحماية المعلوماتية والقانونية لبيانات هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المحكمة الإلكترونية

تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استخراجها، والربط فيما بينها⁽¹⁾.

ويمكن تعريف المحكمة الإلكترونية بأنها "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية "الأنترنت" إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحداث قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوى"⁽²⁾.

والتقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام الشفافية والسرعة في الحصول على المعلومات.

لكن رغم أهميته ودوره الفعال في تقريب العدالة من المواطن، ومع أنه يحقق السرعة في الحصول على المعلومات والوثائق وتبادلها، إلا أنه يثير الشكوك حول مدى الحماية القانونية لهذه الأخيرة.

(1) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 28، العدد الأول، سوريا، سنة 2012، ص.170.

(2) نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، سوريا، سنة 2010، ص.50.

الفرع الثاني

الحماية المعلوماتية والقانونية لبيانات المحكمة الإلكترونية

تعتمد المحكمة الإلكترونية على حاسبات آلية ترتبط ببعضها البعض عبر شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية "الأنترنت"، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها.

ومن هنا يعد نظام الحماية المعلوماتية والقانونية لهذه البيانات أحد مقومات المحكمة الإلكترونية، إذ يحقق الثقة والفعالية في نظام المحكمة الإلكترونية، ويشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف أو تردد⁽¹⁾.

أولاً: الحماية المعلوماتية:

يقصد بالحماية المعلوماتية أو الفنية إتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها، فظلاً عن إمكانية الوصول إلى مرتكب هذه الأفعال⁽²⁾.

وتستوجب الحماية المعلوماتية تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى تأمين خصوصية هذه المعلومات، وتأمين سرية المعلومات، وذلك بمنع تعديل البيانات أو محاولة تغييرها، والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل، بالإضافة إلى تولي الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً، بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول أثناء سير الدعوى، وذلك بتزويدهم بإسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم لكي يتمكنوا من الإطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم.

بالإضافة إلى مكافحة فيروسات الحاسب الآلي، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسوب الخاصة بشبكة تشغيل هذه المحكمة، وحفظ نسخ عن البيانات والمعلومات المتداولة⁽³⁾.

(1) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص. 177.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص. 11، 94.

(3) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص. 178.

ثانيا: الحماية القانونية:

ويقصد بالحماية القانونية تجريم أية صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها⁽¹⁾، ومن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية:

1- التزوير المعلوماتي؛ ويقصد به تغيير حقيقة المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية.

2- الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم ومحاولة حصولهم على معلومات من هذا النظام.

3- تدمير المعلومات وإتلافها على نحو يعدم الإستفادة منها، والتلاعب في بيانات شبكة المحكمة الإلكترونية.

ونشير إلى قصور النصوص القانونية في التشريعات العربية الحالية على ملاحقة الجرائم التي تقع عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك تأخر ظهور تقنية الحاسب الآلي وتطبيقاته في البلدان العربية قاطبة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التكييف القانوني لهذه الواقعة، ويجعل مهمة القاضي العربي صعبة ويتقل كاهن الفقه الجزائي العربي في عملية تأصيل هذه الوقائع وتفسيرها، وعلى العكس من ذلك فإن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة لديها تشريعات معلوماتية متقدمة، تستطيع من خلالها الحكم على الأفعال المجرمة التي تقع عن طريق الحاسب الآلي والأنترنت ومنها الصور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية⁽²⁾.

(1) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2000، ص.3.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص.178، 179.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي الإلكتروني

لا بد من إبراز المفاهيم العامة للخصومة القضائية الإلكترونية وما يميزها عن نظيرتها التقليدية، ثم عرض الإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى إلكترونياً، حتى يتضح لنا الإطار الإجرائي للتقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول

مفاهيم عامة حول الخصومة القضائية الإلكترونية

لا بد من تعريف الخصومة القضائية الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وبالأخص الخصومة القضائية العادية، والدعوى القضائية الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الخصومة القضائية الإلكترونية:

يقصد بالخصومة القضائية أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقاضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً، وليحصل لنفسه على حكم بإحترام هذا الحق أو رده⁽¹⁾، ولا تختلف الخصومة القضائية التقليدية عن الخصومة القضائية الإلكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة، فالخصومة القضائية التقليدية تتم بواسطة محررات ومستندات ورقية أما الخصومة القضائية الإلكترونية، فتتم بإستخدام محررات إلكترونية وعبر شبكة الأنترنت⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الدعوى الإلكترونية:

يعرف البعض الدعوى القضائية بأنها سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، بينما ذهب البعض إلى أن الدعوى القضائية هي الحق الموضوعي في حد ذاته، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب إستعماله على النحو الذي يحدده القانون⁽³⁾.

(1) خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص.16.

(2) نفس المرجع، ص.16.

(3) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2005، ص.26.

أما الدعوى الإلكترونية فهي سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الأنترنت⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الدعوى إلكترونيا

لرفع الدعوى الإلكترونية، لا بد من المرور على بعض الإجراءات التي يتطلبها ضمان حسن سير العدالة، وهذه الإجراءات على تعددها، إلا أنها تتدرج ضمن وجوب إحترام الشروط القانونية لرفع هذه الدعوى (أولا)، مع مراعاة الإجراءات الفنية المطلوبة لها (ثانيا).

أولا: الشروط القانونية:

تعتبر عريضة إفتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ، ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة بين طرفيها، ولذلك فقد استلزم المشرع ضرورة إستيفاء العريضة لمجموعة من البيانات⁽²⁾، سواءا كانت العريضة تقليدية أو إلكترونية وهي كالاتي:

- الجهة القضائية المرفوع أمامها القضية ثم المحكمة والقسم.
- إسم المدعي ولقبه وموطنه.
- إسم ولقب وموطن المدعي عليه، وإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفته وممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى.
- ويقيد كاتب المحكمة عريضة الدعوى المسجلة إلكترونيا إذا كانت مصحوبة بما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها، ويتم قيد الدعوى في سجل إلكتروني⁽³⁾.

ثانيا: الإجراءات الفنية:

إذا كانت التجارة الإلكترونية قد أنشأت طرق جديدة تؤدي إلى إتمام عمليات البيع والشراء عبر موقع وب إلكتروني « Web site » ، فإن التقاضي الإلكتروني قد طبق هذه الفكرة، حيث يمكن رفع الدعوى إلكترونيا من خلال الأنترنت عبر نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية، حيث يسمح بفتح قنوات إتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة

(1) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص.24.

(2) المادة 15، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 25.

(3) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص.26.

الإلكترونية، ويتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية، وقيدها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الإلكترونية.

ويلاحظ أن النافذة الإلكترونية الموجودة بالموقع الإلكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي تؤدي في نظام التقاضي التقليدي، مع إختلاف أن المعلومات المخزنة على دعائم وورقية يتم تخزينها على دعائم إلكترونية في توثيق المستندات، وكذلك إحلال نظام التصديق الإلكتروني محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات⁽¹⁾.

وبالتالي يقوم المتقاضي أو المحامي بالدخول إلى صفحة **Web** ، ويقوم بملئ البيانات الموجودة ويرفقا بملفات إضافية، ثم يتم وضع العريضة وملحقاتها في سجل بيانات إلكتروني وهذا السجل صمم خصيصا لنظام التقاضي الإلكتروني.

وبمجرد ضغطه واحدة على الفأرة، فإن عريضة الدعوى الإلكترونية ترسل مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة عبر قناة مؤمنة ومحمية بنظام تشفير معين.

(¹) نفس المرجع، ص.31،30.

ويمكن شرح الخطوات التالية كالآتي⁽¹⁾:



(¹) <http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/Default.aspx>

جئت في هذا الموقع...

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل - البوابة الإلكترونية

الرئيسية الوزارة المحاكم كتابات العدل اتصل بنا

وزارة العدل > العربية > المحاكم > صحيفة الدعوى

بيانات المدعي

نوع المدعي فرد

بيانات الأفراد

نوع الهوية الهوية الوطنية رقمها الجنس ذكر الجنسية سعودي

الاسم الأول الأب الجد المائلة

سجن لا المهنة

جهة العمل

نوعها مؤسسة/شركة اسمها

عنوان جهة العمل

الدولة المملكة العربية السعودية المنطقة الرياض المحافظة/المنطقة الرياض المركز الحي الشارع رقم العقار رقم الوحدة الوصف

المقرن على الخريطة

خط الطول خط العرض

العنوان البريدي

الدولة المملكة العربية السعودية المدينة صنفون البريد

بريد واصل

رقم المبنى الشارع الحي رقم وحدة رقم البريدي

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

الهواتف

النوم جوال الرقم

المبحث الثاني **تأثير النظم المعلوماتية** **على الوظيفة القضائية للدول**

يعتقد البعض أن التقاضي الإلكتروني مفيداً جداً لمرفق العدالة، وأنه من التأثيرات الإيجابية للمعلوماتية، في حين يرى البعض الآخر أن التقاضي التقليدي هو أفضل صورة لمرفق القضاء لما يحققه من سهولة ومراقبة، وأمام إشتداد الخلاف الفقهي حول التقاضي الإلكتروني⁽¹⁾، وباعتباره حتمية علمية واقعية فرضت نفسها رغم كل ما قيل عنها من طرف الفقهاء، وللتعرف على مدى التأثير الفعلي لنظم المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، لا بد من التطرق لنماذج من الدول التي عرفت تطبيق التقاضي الإلكتروني، ثم البحث عن مدى إمكانية تطبيقه بالجزائر.

المطلب الأول

نماذج عن التقاضي الإلكتروني في القانون المقارن

سوف نتطرق لأبرز الدول التي عرفت نجاحاً كبيراً في تفعيل وتجسيد التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع، سواء في الدول الغربية مهد هذا النظام، أم حتى ضمن بعض الدول العربية التي سعت وراء محاكاة نظيرتها الغربية، واستوحت منها هذا النظام.

الفرع الأول

التقاضي الإلكتروني في الدول الغربية

تجدر الإشارة إلى أننا سوف لن نتعرض في هذا الفرع إلى كل التجارب، وإنما سيقصر عرضنا على التجارب المميزة منها فقط كما في الصين، وسنغفورة والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: التقاضي الإلكتروني في الصين وتجربة القاضي الإلكتروني:

أنشأت الصين وتحديد في مدينة زيبو في إقليم - شاندوبخ - محكمة إلكترونية تعتمد على البرنامج حاسوبي متطور، يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، وذلك فظلاً عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة والسوابق القضائية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن هذه المحكمة أصدرت ألف حكم قضائي وفق آلية الاستعانة بهذا البرنامج.

(1) لمعرفة حجج وآراء كل فريق، أنظر صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص. 180.

(2) علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر الأنترنت.

وتبدأ المحاكمة أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والإدعاء معطياتها ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD)، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي للاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة⁽¹⁾.

وتقتصر هذه التجربة على المخالفات والجناح التي يرتكبها مواطنو هذا الإقليم⁽²⁾.

ثانياً: التقاضي الإلكتروني في سنغفورة:

يقسم النظام القضائي في سنغفورة إلى درجتين المحاكم الأولية والمحكمة العليا.

وبخصوص المحاكم الأولية، لها موقع عبر الأنترنت، يستطيع كل مواطن سنغفوري الحصول على المعلومة التي يريدها من هذا الموقع، وهناك شركات قانونية تستطيع رفع الدعاوى بالوكالة عن المواطنين ضمن أسس معينة؛ أولها أن تكون هذه الشركات مسجلة لدى نقابة المحامين، وتلتزم بالإشترابات التي تحددها وزارة العدل فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، ويتوجب على كل شركة ترغب الاستفادة من هذه الخدمة أن تكون مزودة بأحدث الوسائل التكنولوجية التي تمكنها من تمثيل وكلائها.

كما بإمكان هذه الشركات تقديم طعون إلى المحكمة العليا وذلك من خلال ملفات حاسوبية ترسل إلى المحكمة العليا⁽³⁾.

ثالثاً: التقاضي الإلكتروني في البرازيل وتجربة القاضي المتجول:

في البرازيل يستعين القضاة الجوالين ببرنامج إلكتروني يعتمد على الذكاء الصناعي يعرف بالقاضي الإلكتروني⁽⁴⁾، ويقتصر مجال تطبيقه على حوادث السير البسيطة، حيث يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول يحمله قاض متجول.

يطبق البرنامج من الناحية العملية بعد وقوع الحادث، يتوجب على القاضي الإلكتروني الحضور إلى موقع الحادث، ويقوم بطرح بعض الأسئلة وبعد الإجابة على هذه الأسئلة، يصدر البرنامج الحكم.

(1) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص. 190، 189.

(2) حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص. 152.

(3) نفس المرجع، ص. 153.

(4) قام بتصميمه القاضي "فالس فيو روزا" عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية "اسبيريتو سانتو"، لمزيد من التفصيل، أنظر علياء النجار، المرجع السابق.

كما يعطي البرنامج الأسانيد القانونية التي تم الفصل على أساسها، وفي حالة إختلاف حكم البرنامج مع رأي القاضي البشري يمكن تجاوز حكم البرنامج⁽¹⁾.

رابعاً: التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، مما جعلها تكتسب تجربة كبيرة وريادة في مجال التقاضي الإلكتروني، خاصة مع الدور الفعلي المتميز الذي لعبته الجهات الحكومية وكليات الحقوق الأمريكية والمراكز القانونية والمحامون في تكريس وتعزيز هذا النظام.

وقد ظهر التقاضي الإلكتروني بالولايات المتحدة الأمريكية أول مرة بولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم بمشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية⁽²⁾، ليتبنى سنة 2003 المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا قانون يحدد كيفية دفع الرسوم الكترونياً ويسمح للمحاكم باستقبال تسجيل الدعاوى المدنية والرد عليها إلكترونياً⁽³⁾.

ثم تعمد نظام التقاضي الإلكتروني على باقي الولايات الأمريكية، على غرار ولاية بنسلفانيا وولاية نيويورك، إذ تم إدخال التكنولوجيا لقاعات المحاكم في بعض الإجراءات القضائية، لتحل النزاعات من خلال وسائل الإتصال المختلفة.

الفرع الثاني

التقاضي الإلكتروني في الدول العربية

ما تزال النماذج العربية في التقاضي الإلكتروني في بدايتها، وتخطو خطوة خجولة في هذا المجال ويعود ذلك إما لخشية عواقب هذه التقنيات الحديثة، أو إلى عدم إقتناع مرفق العدالة بهذه الخدمات، أو لقلّة الكفاءات في الأجهزة القضائية لهذه الدول.

وسوف نتعرض في هذا الفرع للتجربة السعودية والمغربية، كونهما تعدان التجريبتان الأكثر نضوجاً بين التجارب العربية.

أولاً: التقاضي الإلكتروني في السعودية:

تعد محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية عملت بنظام التقاضي الإلكتروني، حيث تقوم المحكمة باستقبال الإدعاءات إلكترونياً ثم تتابع سير إجراءاتها في المحكمة آلياً⁽⁴⁾، ثم تم تعميم ذلك على محاكم المملكة.

(1) نفس المرجع.

www.california

(2) courts.programs electronics filing in California.com

(3) لمزيد من التفصيل، أنظر: حازم محمد الشريعة، المرجع السابق، ص. 132، 133.

(4) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص. 195.

وبالرجوع إلى موقع وزارة العدل السعودية، نجد أن الموقع يتضمن صحيفة الدعوى الإلكترونية لتسجيل عرائض فتح الدعوى، وكذلك طلب التنفيذ الإلكتروني⁽¹⁾.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني في المغرب:

أنشأت وزارة العدل المغربية موقعها الإلكتروني⁽²⁾، ويمكن من خلاله الولوج إلى التنظيم القضائي في المغرب والتعرف عليه، والدخول إلى موقع أي محكمة والتعرف على معلومات خاصة بها، كما أنشأت مركز تتبّع الشكايات وتحليلها⁽³⁾ ويمكن المواطنين من خلال هذه البوابة من تقديم شكاوهم وتظلماتهم إلى وزارة العدل دون تجشم عناء الانتقال إليها لتسجيلها، ويتم ذلك كالآتي:

أولاً: يقوم الشخص بتقديم الشكوى أو التظلم، حيث يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية بصورة إلزامية فظلاً عن معلومات حول موضوع الشكوى، وإمكانية إرفاقها بالوثائق أو معلومات إضافية.

ثانياً: يتم تأكيد تسجيل الشكوى، ويتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى، والرقم السري الخاص به، حتى يتسنى له معاينة الإجراءات المتخذة بخصوصها.

⁽¹⁾ www.moj.gov.s/ar.sa/:courts

⁽²⁾ www.justica.gov.ma

⁽³⁾ www.justice.gov.ma/plainte

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق النفاذ الإلكتروني بالجزائر

النفاذ الإلكتروني حل إداري ومعلوماتي يحتاج لتعميمه بالدرجة الأولى إلى تحديث في التشريعات والإجراءات القضائية، وبناء بنك المعلومات القضائية، ووجود بنية تكنولوجية، فضلاً عن إعادة تأهيل العاملين في الجهاز القضائي والمحامين، وكل ذلك سيكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع ذاته قبل هذا إلى مجتمع معلوماتي، وبالتالي يستوجب التفكير إلى الانتقال إلى البيئة الإلكترونية بصورها كلها (الحكومة⁽¹⁾، المحكمة، التجارة) بالإضافة إلى المقومات؛ البطاقات الذكية وبوابة الدفع الإلكتروني لإستيفاء الرسوم القضائية، وعند ضمان البيئة الملائمة يمكن تجسيد النفاذ الإلكتروني.

الفرع الأول

الإصلاحات التشريعية

قامت الجزائر في العشرية الأخيرة بسن ترسانة قانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والأخذ بوسائل الإثبات الإلكتروني، حيث بعد الاعتراف بالإثبات الإلكتروني ومساواته بالكتابة على الورق بشرط أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها⁽²⁾، سعت إلى سن منظومة تشريعية لمعاقبة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال القانون رقم 04-15⁽³⁾ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما قامت بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04⁽⁴⁾ ومهامها:

(1) "الحكومة الإلكترونية هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات للمواطنين وإستعلاماتهم، وتتحقق في الأنشطة الحكومية للدائرة المعنية من دوائر الحكومة بذاتها وفيما بين الدوائر المختلفة بإستخدام شبكة المعلومات والاتصال عن بعد"، لمزيد من التفصيل أنظر محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، دبي الإمارات العربية المتحدة، سنة 2007، مقال منشور عبر الأنترنت.

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf>
آخر دخول 2014-03-31، تاريخ.

(2) المادة 323 مكرر 1، أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 23 ماي سنة 2007.

(3) قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71.

(4) قانون رقم 01-04، مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

- إدارة وتنسيق عمليات الوقاية.
 - المساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بخبرات قضائية.
 - تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي.
 - والحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية:
 - الوقاية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.
 - الوقاية من الإعتداءات على منظومة المعلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.
- كما تم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة بموجب القانون رقم 04-14⁽¹⁾، وهي جهات قضائية متخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلكترونية.
- وبالتالي نقول أن الجزائر تمهد أو على الأقل مستعدة بنسبة كبيرة لتبني نظام التقاضي الالكتروني كون أنها قامت بإصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالأمن المعلوماتي والتكنولوجي، والتي يمكنها القيام بالمراقبة الإلكترونية لكل شخص والتأكد من المعلومات المقدمة.

الفرع الثاني

ضرورة توفر البيئة الملائمة للتقاضي الإلكتروني

بالرجوع إلى الموقع الرسمي الجزائري لوزارة العدل⁽²⁾، نجد أنه يمكن من خلال هذا الموقع التعرف على النظام القضائي الجزائري، والدخول إلكترونياً إلى موقع أي محكمة أو مجلس في الجزائر، كما يمكن الموقع من الحصول على خدمات إلكترونية، كالإطلاع على لائحة الخبراء والموثقين والمترجمين الرسميين بكل ولاية، كما يمكن من خلال هذا الموقع الحصول على أحدث النصوص القانونية الوطنية.

وبالتالي ليس في وسع الجزائر سوى إصدار نصوص قانونية لتنظيم التقاضي الإلكتروني وتجسيد ذلك عبر موقع وزارة العدل الجزائرية وكل الهياكل القضائية لتمكين المواطنين من تحريك الدعوى إلكترونياً، على الأقل الدعاوى البسيطة وذلك لتجنب اكتظاظ المحاكم.

(1) قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في

8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 71.

(2) www.mjjustice.dz

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة إنعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، ورأينا أنها ليست خيالا علميا، وإنما هي حل معلوماتي وإداري يهدف إلى إنجاز المعاملات القضائية إلكترونيا، وذلك بالاستخدام الأمثل لعناصر التكنولوجيا، ونظم شبكة الإتصال، والربط الإلكتروني بالإنترنت بغية الإرتقاء بكفاءة العمل في مرفق العدالة، ورفع مستوى جودة الأداء وإختصار الجهد والوقت والمال.

فقد أحدثت ثورة الإتصالات والمعلومات في العالم أجمع ولادة عصر جديد وهو عصر تكنولوجيا المعلومات، في ظل هذه المعطيات يبدو من غير المنطقي إستفادة المجرمين من مخرجات التكنولوجيا الحديثة في إرتكاب الجرائم؛ كالتزوير والإحتيال، في الوقت الذي تتكاسل فيه الدول عن توظيف قدراتها العلمية والمادية في تنظيم مرفق العدالة بالإستفادة من هذا التقدم العلمي.

وإنطلاقا من ذلك أسهمت الأفكار والتقنيات الحديثة عبر تقنية المعلومات في تغيير نشاطات المحاكم القضائية المختلفة في الدول، وإحداث تغيير جذري لإجراءات المحاكم بشكل عام، وتبني تقنية التقاضي الإلكتروني.

وبعد دراسة نظام التقاضي الإلكتروني بإعتباره الوجه الأبرز لتأثير المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، ومن خلال تتبع مآله عبر الدول والأنظمة المقارنة، يمكن عرض النتائج والمقترحات التالية:

1- إن الابتكار الذي سجله التقاضي الإلكتروني يكمن في إدخال الوسائل الإلكترونية إلى الحرم القضائي، وفي مباشرة إجراءات التقاضي بهدف إجراء التطوير في العمل القضائي، وتبسيطه ونقله نوعيا من الأطر اليدوية إلى الأطر التقنية الإلكترونية.

2- لا بد من بذل جهود لإدخال تطبيقات التقاضي الإلكتروني وتعميمه على القضاء العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وفي هذا الإطار نأمل أن تقوم وزارة العدل الجزائرية ببناء قاعدة معلوماتية قضائية، وتبني تقنية التقاضي الإلكتروني وحصر مجاله في تخصصات معينة، وإصدار قوانين لتنظيم المعاملات الإلكترونية.

- 3-** إن تطبيق التقاضي الإلكتروني يتطلب التخطيط الإستراتيجي وتوافر الإمكانيات والدعم المطلوب من الجهات المختلفة، والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة، وبين الجهات الحكومية المختلفة، ومع العاملين في الحقل القضائي، ووضع الجهود المتفرقة ضمن إطار عمل واحد لتحقيق التكامل المعلوماتي وتجسيد التقاضي الإلكتروني.
- 4-** إن من أهم إستراتيجيات نجاح التقاضي الإلكتروني تغيير نمط الفكر الإداري في مجال العمل القضائي، بحيث ينتقل من الشكليات والبيروقراطية إلى الشفافية والإبداع.
- 5-** لا بد من خلق الوعي في المجتمع بخصائص التقاضي الإلكتروني وقدرته على إدارة مرفق القضاء وبكفاءة عالية.
- 6-** وفي الأخير، ونحن بصدد دراسة التقاضي الإلكتروني كأبرز نموذج لتأثير المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، نثير بعض التساؤلات التي قد تبرز مدى خطورة هذا التأثير، فهل التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون؟ وهل به مساس بضمانات المحاكمة العادلة؟ وتعطيل لأهم مبادئها ألا وهو العلنية؟

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2002.
- 2- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.
- 3- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2008.
- 4- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- 5- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2005.

ثانياً: المقالات:

- 1- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، سوريا، سنة 2012.
- 2- علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر الإنترنت، <http://www.demascusbar.org/almuntada> تاريخ آخر دخول: 31-03-2014.
- 3- محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول مؤتمر للحكومة الإلكترونية السادس، دبي، سنة 2007، مقال منشور عبر الإنترنت: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf> . آخر دخول 31-03-2014 ، تاريخ pdf.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- 1- رجاء حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009، ص.1.

رابعاً: النصوص القانونية:

- 1-** أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07، مؤرخ في 13 ماي سنة 2007.
- 2-** قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71.
- 3-** قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71.
- 4-** قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 25.
- 5-** قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- 1-** موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz
- 2-** موقع وزارة العدل والحريات المغربية www.justice.gov.ma
- 3-** مركز تتبع الشكايات وتحليلها (المغرب) www.justice.gov.ma/plaintes
- 4-** موقع وزارة العدل السعودية www.moj.go.sa
- 5-** www.california.courts.programs.electronics.filing.in.California.com